منها وهو ظالم لها في دعواه انها امراته ما الحيلة لها في هذه
اليمين قلت ان يحلفها على الجحود فتحلف له فاذا قال لها القاضي
قولي والله قالت هو وتدغم قولها هو الله حتى لا يفطن
القاضي الى ما قالت فانها ان قالت هو الله ومرت في اليمين
لم يكن عليها شيء قلت ارايت ان كان طلقها الزوج ثلاثا
ثم تزوجت زوجا غيره ثم دخل بها وانقضت عدتها ثم رجعت
اليه فتزوجها ثم ادعت عليه انه طلقها ثلاثا وارادت ذلك
الطلاق الذي كان وقدمته الى قاضي يرى استحلافه ما طلقها
ثلاثا ولا يستحلفه والله ما هي طالق منك ثلاثا على ما ادعت قال
يحلف لها بالله ما طلقها ثلاثا على ما ادعت وينوي في هذا النكاح
الذي تزوجها الاخير فيكون له بنيته ولا ياثم في يمينه قلت ارايت
رجلا كان عليه مال لرجل ببينة فيبيعه منه ولم يشهد عليه بقبض
ذلك او كان تزوج امراة على مائة دينار وهذا او في المائة
دينار ولم يشهد عليه او كان دفع ذلك الى وليها ولم يشهد
عليه وطالبته المراة او طالبه ذلك الرجل فارادت المراة
احلافه على ذلك واراد الرجل ان يحلفه على يمين هو ظالم له
فيها قال اذا استحلفه القاضي عليه فقال له قل والله قال هو الله
ويدغم قوله هو الله حتى لا يفهم القاضي قوله هو الله وكذلك
كل يمين يستحلف فيها بالله وهو مظلوم في ذلك فليقل هو الله
ويدغم قوله هو ويمضي في اليمين على هذا فانه لا اثم عليه فيه قلت
وكذلك رجل له على رجل مال فطالبه به قبل الاجل واراد احلافه على
ذلك قال اذا قال له قل والله الذي لا اله الا هو قال هو الله الذي
لا اله الا هو حتى يتم اليمين على هذا فاذا فعل هذا لم يكن هذه يمين
لانه انما يقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة فهذه
ليس عليه فيها ماثم قلت رجل قال ان بعت عبدي هذا فهو
حر قال كيف ان باعه لم يقع عليه عتق لانه قال ان بعته فهو حر فاوقع
العتق عليه بعد بيعه وبعد خروجه عن ملكه وكذلك لم يعتق

قلت

قلت فما تقول ان باعه بيعا فاسدا او باعه على انه بالخيار قال
يعتق عليه قلت فان باعه على انه بالخيار قال يعتق قلت فان باعه
بيعا فاسدا وهو في يد المشتري قال لا يعتق باب اليمين
في الشرا قلت ارايت رجل اشترى من رجل دارا او ضيعة او غير ذلك
ثم انتقض البيع الذي كان بينهما بامر او بغير ذلك ثم ان البايع
ادعى على المشتري انه اشترى ذلك منه وقدمه الى القاضي وهو يرى
استحلافه بالله ما اشتريت ذلك منه والبايع ظالم له في هذه
اليمين والدعوى قال يحلف بالله ما اشتريت منه هذه الضيعة
بالف دينار ويحلف انه لم يشترها منه باليمن او بمكة او بالمدينة
او في بلد من البلدان غير البلد الذي وقع البيع بينه وبينه
فيها قلت وكذلك انه لو حلف انه لم يشتر ذلك منه ونوى في شهر
رمضان او في شهر من الشهور غير الشهر الذي كان اشتراها
فيه قال نعم قلت وكذلك ان حلف انه لم يشترها منه في يوم الاضحى
او يوم الفطر او في يوم من الايام غير اليوم الذي كان اشتراها
فيه قال نعم اذا قصد الى شيء ونواه وهو مظلوم فلا اثم عليه في ذلك
قلت ارايت ان كان المشتري هذا الذي ادعى على البايع هذا البيع
الذي كان انتقض وهو ظالم للبايع في دعواه وقدمه الى قاض يرى
استحلافه بالله ما بعت من هذا هذا الشيء الذي يدعيه قال
يحلف وينوي انه لم يبعه ذلك ايضا في بلد من البلدان وله ان
ينوي في ذلك ما قلنا ان للمشتري ان ينوي في يمينه ما فسرت لك
قلت رجل باع من رجل جارية بمائة درهم وبرى اليه من عيوبها
فجاء المشتري بعد ذلك يريد ان يردها عليه بعيب وليس للبايع
بينة على البراة من العيوب وليس يامن انه ان اقر انه باع الجارية
منه ان يردها بالعيب الذي بها قال ان قال ما بعته هذه الجارية
ونوى انه ما باعه اياها في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في
مسجد الجامع او في بلد من البلدان ان نواه وقصده غير البلد الذي
كان باعه اياها فيه فلا اثم عليه بذلك قلت فرجل حلف بالطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)